

صبا الماء عليه وبكى ان التعيين النجاست وان بقي  
 اللون الخامس اذا علم موضع النجاست غسله وان  
 جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين  
 ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد مرة و  
 قيل يطهرهما ويصلى عليهما **السادس** اذا لقي الكلب او  
 لكافر او مخنزير ثوبا او جسدا او هو طرد غسل  
 موضع الملاقاة وجوبا او كان باليسار شرب الثوب  
 بالماء استحبابا **السابع** من علم النجاست في ثوب او بدنه  
 وصلى عامدا اعاد في الوقت ويعده ولو نسي في حال  
 لصلوة فوقيتان اشبهما **الثامن** الاعادة ولو لم يعلم  
 وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقا الوقت  
 فيه قولان اشبههما الاعادة ولو ساء النجاست في  
 اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنده ما في الا  
 ان يفتر ذلك الماين في الصلوة فيبطلها **الثامن**  
 الحريصة للصبي ان الم يكن لها الا ثوب واحد اجترأ

صبا الماء عليه وبكى ان التعيين النجاست وان بقي  
 اللون الخامس اذا علم موضع النجاست غسله وان  
 جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين  
 ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد مرة و  
 قيل يطهرهما ويصلى عليهما **السادس** اذا لقي الكلب او  
 لكافر او مخنزير ثوبا او جسدا او هو طرد غسل  
 موضع الملاقاة وجوبا او كان باليسار شرب الثوب  
 بالماء استحبابا **السابع** من علم النجاست في ثوب او بدنه  
 وصلى عامدا اعاد في الوقت ويعده ولو نسي في حال  
 لصلوة فوقيتان اشبهما **الثامن** الاعادة ولو لم يعلم  
 وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقا الوقت  
 فيه قولان اشبههما الاعادة ولو ساء النجاست في  
 اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنده ما في الا  
 ان يفتر ذلك الماين في الصلوة فيبطلها **الثامن**  
 الحريصة للصبي ان الم يكن لها الا ثوب واحد اجترأ

اشهرها  
 قوله ولو لم يعلم موضع النجاست  
 ولم يعلم مع بقا الوقت  
 اشبهما الاعادة لا تلازم  
 الاعادة مع وضوح النجاست  
 واما مع بقاء الوقت  
 في طرد يعيد وما لا

عدل الله فقد عرف عمادون الله هم جهة عار ووقيتان  
 اشهرها وجوب الازالة ولو كان مشفوقا لم تجب التمسك  
 وقيل تجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش **الثاني** دم  
 الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشبه بدم  
 الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح  
 الذي لا يرقا فاذا رقا اعتد فيه سعد الله هم **الثالث**  
 مجوز الصلوة وفيما لا يتم الصلوة فيه منقرا مع نجاست  
 كالتدك والجورب والقلنسوة **الرابع** يغسل الثياب و  
 البدن من البول مرتين الاجول الصبر فانه يكفي صب

صبا الماء عليه وبكى ان التعيين النجاست وان بقي  
 اللون الخامس اذا علم موضع النجاست غسله وان  
 جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين  
 ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد مرة و  
 قيل يطهرهما ويصلى عليهما **السادس** اذا لقي الكلب او  
 لكافر او مخنزير ثوبا او جسدا او هو طرد غسل  
 موضع الملاقاة وجوبا او كان باليسار شرب الثوب  
 بالماء استحبابا **السابع** من علم النجاست في ثوب او بدنه  
 وصلى عامدا اعاد في الوقت ويعده ولو نسي في حال  
 لصلوة فوقيتان اشبهما **الثامن** الاعادة ولو لم يعلم  
 وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقا الوقت  
 فيه قولان اشبههما الاعادة ولو ساء النجاست في  
 اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنده ما في الا  
 ان يفتر ذلك الماين في الصلوة فيبطلها **الثامن**  
 الحريصة للصبي ان الم يكن لها الا ثوب واحد اجترأ

الكلب